العجاف خمسين يجب حقة مقدرة بقدرها و
طريقه ان ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط والى
قيمة حقة وسط فان كانت مثليها اومثلها ومثل
نصفها يجب حقة مثلا افضلها ومثل نصف الذى
يليها في الفضل اومثل ثلثين من افضلها ولو كانت
خمسون بنت مخاض عجاف الآ واحدة سمينة قيمتها
خمسون وقيمة البواقي عشرة عشرة وقيمة الحقة
الوسط مائة يجب حقة تساوى ستين ليكون مثل
ثلثين من افضلها فان هلكت السمينة فعندهما
يجب حقة مقدرة بقدرها ومى ما تساوى عشرين
ليكون مثل ثلثين منها وعند محمد يسقط جزء من
خمسين جزأ من الحقة المقدرة بعشرين وان هلك
الكل وبقيت هى فعند ابى حنيفة يجب خمس شاة
وسط وعند ابى يوسف يجب جزء من ستة واربعين
جزأ من الحقة المقدرة وعند محمد يجب جزء من
خمسين جزأ منها ويقدر الحقة بستين لبقاء الوسط
له خمسون فصيلا الآ واحدة وسطا ومى حقة يجب
حقة وسط فان هلكت بعد الحول سقط الزكاة عند
وعند ابى يوسف تبقى بقدرها هكذا في مختصر الكرخى
للشيخ رحمه الله وهو تسعة واربعون جزأ من خمسين
جزأ من فصيل هكذا ذكر الشارح وينبغى ان يجب
عليه فصيل لان في خمسة وعشرين فصيلا يجب فيه
عنده ولا يزاد عليه حتى يبلغ ستا وسبعين ففيه
فصيلان عنده فكيف يكون في تسعة واربعين أقل
من فصيل واحد وان هلك نصفها اعنى نصف الفصيل
وبقى نصفها سقط

وبقى نصفها سقط نصفها وبقى نصفها قلت هذا
الجواب يستقيم على قول محمد اما على قول ابى
حنيفة فينبغى بنت مخاض كان الحول حال على خمس
وعشرين لصوف الهلاك الى النصب الاخير وعند
ابى يوسف يجب خمسة وعشرون جزأ من ستة واربعين
جزأ من الحقة الوسط ولو كان له ثلاثون تبيعا اعجف
يجب افضلها فان كان فيها وسط يجب هو ولو كانت العجاف
اربعين يجب مسنة مقدرة بقدرها وطريقه ينظر
الى قيمة تبيع وسط لانه اقل سن يجب فيها الزكاة
والى قيمة مسنة وسط فان كانت قيمة التبيع اربعين
وقيمة المسنة خمسين عرفت ان المسنة تبيع وربع
تبيع فيؤخذ افضلها وربع الذى يليه في الفضل
فان كانت قيمة افضلها ثلاثين والذى يليه عشرين
كان الواجب مسنة تساوى خمسة وثلاثين درهما
ليكون مثل افضلها وربع الذى يليه في الفضل له ستون
تبيعا اعجف يجب ثلثاه من افضلها فان كان فيها واحدة
وسط اخذت هى واخرى معها من افضلها فان هلك الكل
بعد الحول الا الوسط فعليه يجب جزء من ثلاثين من تبيع
وسط وعندهما يجب جزء من ستين جزء منه ومثله
من اعجف وفي جوامع الفقه ولو كان الكل عميانا يجب
عندهما وعند ابى حنيفه روايتان ولو كانت معينة اخذت
واحدة منها عندنا وبه قال الشافعى وابن حنبل وقال
مالك لا يجزية وجاء تصحيحه وفي المدونة اذا كانت كلها
عجفاء او معينة او تيوسا لا يؤخذ منها ويلزم تصحيحه
غير معينه وهو بعيد جدا قال ابن العربى المالكى والاول

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)